

المبحث الثالث

ملامح الإغراق في مصر

١/٣: وضعية الاقتصاد المصري وقضايا المنافسة السعرية:

يمر الاقتصاد المصري بمرحلة تحولات هامة استطاع أن يواجه تحدياتها بنجاح نسبي، وإن ما يواجهه من مشكلات إنما هي ناتجة عن طبيعة المرحلة التي اقتضت خلخلة بعض أركان الاقتصاد مثل التحول من النظام الاشتراكي إلى نظام رأسمالية السوق الحر وما ترتب عليه من الخصخصة، ثم انضمام مصر إلى اتفاقية الجات إضافة إلى ما يشهده المجتمع المصري من تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية ملحوظة، وإذا ضيقنا نطاق البحث في موضوع السوق والأسعار نجد أنه في ظل التحولات هذه يشهد الاقتصاد المصري ممارسات ضارة بالمنافسة التي يقوم عليها نظام السوق ويمكن أن نلخصها في الآتي:

١/١/٣: ظاهرة حرق الأسعار:

لقد أخذت هذه الظاهرة في السوق المصري بعدين هما:

السبب الأول: إقدام صغار التجار على بيع السلع خاصة الرأسمالية مثل السيارات بأسعار أقل من أسعار السوق وبأقل من التكلفة (أي بخسارة) لمواجهة التزامات مالية عاجلة، وهذه ظاهرة غير منتشرة أو مؤثرة تأثيراً على السلع، ويمكن أن نلحق بها ما يحدث من

بعض الأفراد بشراء سلع معمرة بالتنقيط ثم بيعها إلى نفس البائع أو إلى آخر نقدا بثمن أقل كثيرا مما اشتراه به للحاجة إلى سيولة نقدية (وهذا من بيع العينة المحرمة شرعاً) ومن باب التورق المختلف في النهي عنه شرعاً بين الفقهاء).

البعد الثاني: وهو وجود ظاهرة محلات شارع عبد العزيز التي تبيع السلع المعمرة بأسعار نقل بشكل ملموس عن أسعارها في السوق، وهي ظاهرة طيبة لأنها في صالح المستهلكين وتتبع مبدأ البيع الكثير بهامش ربح قليل يؤدي إلى الربح الكثير (وهذه سياسة نادى بها ابن خلدون منذ وقت طويل).

٢/١/٣: ظاهرة الاستيراد بشكل كبير ومفاجئ لبعض السلع من دول جنوب وشرق آسيا وبيعها بأسعار أقل من مثيلاتها المحلية، وهذه كانت أحد الأسباب لحالة الركود التي يعاني منها الاقتصاد المصري الآن، وهذه الحالة طبقاً لاتفاقية الجات لا تعتبر إغراقاً لأنه نظراً لحالة الكساد ونقص الطلب الداخلي في هذه الأسواق انخفضت أسعار السلع فيها ولذا فإنها تدخل ضمن حالات المناقسة الضارة ولو لم تكن غير عادلة والتي أعطت اتفاقية الجات الحق للدولة التي يحدث فيها ذلك باتخاذ إجراءات وقائية ضد هذا الأسلوب طالما يضر بالصناعة المحلية غير أن الأمر اللافت للنظر هو أن ورود هذه السلع للسوق المصري يأتي بمصاحبة مواطنين من دول شرق آسيا ويقومون

ببيعها في الشوارع وعلى الأرصفة، وبالتالي فالأمر لا يمكن رفعه إلى منظمة التجارة العالمية، ولكن يمكن للدولة أن تمنع هذه الظاهرة مباشرة.

٣/١/٣: ظاهرة التسعير الضاري، ونظرا لأن هذه الظاهرة تدخل ضمن أساليب الاحتكار لأنها سياسة تقوم كما سبق القول على خفض المنشأة للأسعار إلى مستوى أدنى من التكاليف من أجل إلحاق الضرر والقضاء على المنافسين الضعفاء، وبعد أن تتخلص المنشأة من منافسيها تعود إلى استخدام قوتها الاحتكارية في العمل على رفع أسعارها، ونظرا لعدم صدور قانون يمنع الاحتكار والذي مازال مشروعا، فإنه لا يمكن التعرف على هذه الظاهرة وآثارها في الاقتصاد المصري، مع أن هذا لا ينفي كونها موجودة.

٤/١/٣: ظاهرة الإغراق: سواء الإغراق التصديري ممثلاً في الدعاوى المرفوعة ضد بعض المنتجات المصرية المصدرة لأسواق الدول الأخرى، أو الإغراق الاستيرادي ممثلاً في الواردات المغرقة إلى السوق المصري.

ونظرا لارتباط هذه الظاهرة بالتجارة الخارجية لمصر وآثارها الضارة فإننا سوف نتناولها بشكل تفصيلي في الفقرة التالية.

٢/٣: الإغراق والاقتصاد المصري:

١/٢/٣: الهيكل العام للتجارة الخارجية المصرية: من المعروف أن إحدى أهم مشكلات الاقتصاد المصري هو الخلل الواضح في الميزان التجاري متمثلاً في زيادة الواردات عن الصادرات حيث تظهر الإحصاءات ما يلي:

عن ثلاثة أرباع السنة يوليو/مارس ٩٩/٩٨	(عن سنة ٩٨/٩٧)	
٣١٢٥,٧	٥١٢٨,٤	الصادرات
١٢٥٠٨,٤	١٦٨٩٩	الواردات
٩٣٨٢,٧	٩٧٧٠,٦	العجز

القيمة بالمليون دولار - المصدر: النشرة الاقتصادية للبنك الأهلي

المصري - العدد الرابع ١٩٩٩ ص ١٢٩-١٣٠

وبذلك يظهر أن هيكل التجارة الداخلية المصري يعاني من خلل واضح بزيادة الواردات عن الصادرات فإذا أضيف إلى ذلك وجود حالات إغراق فيه فإن الأمر يمكن أن يزداد سوءاً، فهل توجد حالات إغراق في مصر؟ هذا ما سنتعرف عليه في الفقرة التالية.

٢/٢/٣: حالات الإغراق في الاقتصاد المصري: ونقسمها إلى ما

يلي:

١/٢/٢/٣: الإغراق التصديري: ونعني به دعاوى الإغراق التي

رفعت ضد بعض المنتجات المصرية ومنها ما يلي:

أ- القضية التي أقامها الاتحاد الأوروبي ضد المنسوجات القطنية الخام المصرية.

ب- القضية التي رفعتها جنوب أفريقيا ضد الصادرات المصرية من أواني الألومنيوم.

ج- القضية التي رفعتها الاتحاد الأوروبي ضد صادرات مصر من ملاءات الأسرة وأغطية الالحفة وأكياس الوسائد.

د- القضية التي رفعتها الاتحاد الأوروبي ضد بعض الصادرات من المنتجات الزراعية المصرية.

٢/٢/٢/٣: الإغراق الاستيرادي: ونعني به إغراق السوق

المصري بواردات أجنبية ورفع بشأنها قضايا إغراق ومنها:

أ - القضية التي رفعتها شركة الإسكندرية الوطنية للحديد والصلب ضد الواردات المغرقة من حديد التسليح المستورد من كل من رومانيا ولاتيفيا وأوكرانيا وروسيا ومقدونيا، وصدر فيها قرار بفرض رسم إغراق يتراوح بين ٦,٤% و ٢٣,٥% من القيمة.

ب- القضية التي رفعتها شركة السكر ضد الواردات من السكر الأبيض المستورد من دول الاتحاد الأوروبي (وهذه تدخل ضمن أسلوب الدعم غير المشروع).

- ج- القضية المرفوعة من شركة النقل والهندسة ضد الواردات المغرقة من الإطارات المستوردة من كوريا الجنوبية واليابان وفرنسا.
- د- القضية المرفوعة من شركة النيل للكبريت ضد الواردات المغرقة من تقاب الكبريت.
- هـ- القضية المقدمة من شركة مواد الصباغة بكفر الدوار ضد الواردات المغرقة من بعض أنواع الصباغة المستوردة من الهند والصين وكوريا الجنوبية.
- هذه بعض أمثلة التي تؤكد أن الاقتصاد المصري لم يسلم من ظاهرة الإغراق والتي نشير إلى بعض الملاحظات عليها في الآتي:
- أنه رغم توقيع الدول على اتفاقية الجات رضا واقتناعا فإنها تمارس عمليات الإغراق ويزيد الأمر ضد الدول النامية ولصالح الدول المتقدمة، الأمر الذي يؤكد أن العالم تحول من الحرب والاستعمار العسكري إلى الحرب والاستعمار الاقتصادي.
 - إن فرص مصر التصديرية كانت قبل اتفاقية الجات أفضل منها بعد الاتفاقية لأن الصادرات كانت تتم باتفاقيات ثنائية وبنظام الحصص، وفي ظل الجات تحارب الصادرات المصرية وتتضخم الواردات بالإغراق.
 - إذا كانت التجارة الخارجية في مصر تعاني من خلل واضح وأن السبيل لعلاج ذلك العمل على تقليل الواردات وزيادة الصادرات

فإن الإغراق يعرقل ذلك ويعمل على تكريس واستمرار هذا الخلل.

كل ذلك يقتضي إجراءات وأساليب لمواجهة ظاهرة الإغراق التي تهدد الاقتصاد المصري فماذا تم في ذلك؟ هذا ما سنتعرف عليه في الفقرة التالية.

٣/٢/٣: الإجراءات المصرية لمواجهة الإغراق ومشكلته: من

أهم الإجراءات التي اتخذتها مصر لمواجهة الإغراق ما يلي:

١/٣/٢/٣: إنشاء جهاز لمكافحة الإغراق كان يتبع وزارة

التموين أيام كانت التجارة الخارجية من ضمن اختصاصاتها ثم تحول الجهاز إلى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، وهو يساعد المصدرين والمستوردين في بحث ومتابعة شكاوى الإغراق التي تقدم منهم أو ضدهم.

٢/٣/٢/٣: إصدار القانون رقم ١٦١ سنة ١٩٩٨ بشأن

حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية، ويلاحظ أن القانون وضع كل الممارسات من الإغراق، والدعم غير المشروع، والزيادة غير المبررة للواردات في سلة واحدة.

٣/٣/٢/٣: عقد دورات تدريبية للكوادر اللازمة لمتابعة

قضايا الإغراق من محامين ومحاسبين ورجال الأعمال.

وهنا نتساءل هل هذه الإجراءات كافية؟ إن كل من له صلة بالقضية يؤكد أن مواجهة الإغراق تتطلب أكثر من ذلك وخاصة ما يلي:

- ضرورة قيام مكاتب المحاسبة بالتدريب على إعداد البيانات والمعلومات اللازمة لقضايا الإغراق.
 - ضرورة قيام مكاتب المحاماة بالتدريب على مثل هذه القضايا المستجدة.
 - ضرورة وجود صندوق للإنفاق منه على قضايا الإغراق يمول من رسوم الإغراق ومن رجال الأعمال نظرا لضخامة حجم المبالغ التي تتفق على مثل هذه القضايا.
 - ضرورة الإعلام المستمر بين رجال الأعمال عن ظاهرة الإغراق وإجراءات مواجهتها وذلك لأن هناك بعض القضايا التي رفعت من منتجين مصريين حفظت، أو ضدهم حكم فيها عليهم لنقص المعلومات والأدلة وعدم وجود كوادر فنية محاسبية وقانونية لمتابعتها.
- وإذا كانت المشكلة بهذا الحجم، أليس من طريق آخر لملاقاتها؟

هذا ما سنجيب عليه في الفقرة التالية.

٤/٢/٣: مقترحات لمواجهة قضية الإغراق: ومنها ما يلي:

١/٤/٢/٣: إن الحكومة تعمل على حفز المستثمرين

والمنتجين بإقرار حوافز استثمارية تؤدي إلى خفض التكاليف وبالتالي تواجه منتجاتها في حالة تصديرها إلى الخارج بقضايا إغراق ولذا فإن الأفضل توجيه هذه الحوافز إلى مرحلة ما قبل الإنتاج وليس إلى عناصر الإنتاج كما يمكن أن يوجه الدعم الذي يمنح لبعض المنتجات إلى دعم لأصحاب الدخول لرفع قدرتهم الشرائية.

٢/٤/٢/٣: العمل على فتح الأسواق العربية والإفريقية

بدلاً من الأسواق الأوروبية والآسيوية التي تأتي معها قضايا الإغراق، وهنا تبرز أهمية السوق العربية المشتركة سعياً نحو التكامل الاقتصادي، إلى جانب بعض الاتفاقيات الأخرى.

٣/٤/٢/٣: العمل على تنسيق الإنتاج حتى لا يتجه الكثير

إلى إنتاج سلعة واحدة يضيق السوق المحلي بها وتواجه عند التصدير بقضايا الإغراق.

٤/٤/٢/٣: استمرار إصلاح الهياكل الداخلية للشركات

مالية وإدارية وفنية بما يؤدي إلى ترشيد التكاليف وإمكان مواجهة السلع المستوردة.

٣/٢/٤/٥: إعداد الكوادر القادرة على إعداد المعلومات

والأدلة في قضايا الإغراق وتطوير النظم الرسمية التي تساعد على ذلك.

هذا هو الوضع بالنسبة للإغراق وأشباهه كما هو في الواقع المعاصر.

فما هو موقف ديننا الإسلامي منه؟
هذا ما سنتعرف عليه في المبحث الرابع والأخير.

